

جمهوريّة مصر العربيّة



رَأْسِيَّةِ الْجُمُهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

| | | |
|-------|----------------------------------------------------------------------------|--------------------|
| السنة | ال الصادر في ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (١١ أكتوبر سنة ٢٠٢٢ م) | العدد ٤٠ (مكرر) |
|-------|----------------------------------------------------------------------------|--------------------|

محتويات العدد:

رقم الصفحة

قانون

قانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦

٣ بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد

قانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون إنشاء الهيئة المصرية لضمان الجودة
والاعتماد في التعليم الفني والتقني والتدريب المهني (إتقان)



قانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦

بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرنا :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٢) و(٤)، (٦)، (٧/١)، (٨)، (١٠)، (١١)،

(١٦/١)، (١٩)، (٢٠)، بند (٣)، من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الهيئة

ال القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد ، النصوص الآتية :

مادة (٢) :

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بكل من المصطلحات الآتية المعنى المبين

قرير كل منها :

الهيئة : الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد .

المؤسسات التعليمية : الجامعات والكليات والمعاهد والمدارس أيًا كانت مسمياتها التابعة أو الخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني أو الأزهر الشريف أو غيرها سواء كانت حكومية أو غير حكومية .

المؤسسات التدريبية : الجهات والمؤسسات والمراكز الحكومية والأهلية والخاصة المرخصة التي تقدم الخدمة التدريبية في صورة برامج موصوفة محددة تهدف إلى حصول المتدرب على شهادة اجتياز .

البرامج التعليمية أو التدريبية : المناهج والمقررات الدراسية والأنشطة التي تكسب الدارس أو المتدرب المعرفة والمهارات والقيم الالزمة لتحقيق هدف تعليمي أو تدريبي ، والذى يتم منح الدارس أو المتدرب درجة علمية أو شهادة اجتياز عند استيفاء مكوناته ومتطلباته .

المنهج : المكون المعرفي والمهارى والوچانى لتحقيق مخرجات التعليم والتعلم المنشودة فى فترة زمنية محددة .

المؤهل : درجة علمية أو شهادة اجتياز تصدرها مؤسسة تعليمية أو تدريبية أو جهة مختصة مرخص لها تفيد اكتساب الحاصل عليها مستوى معيناً من المعارف والمهارات والكفايات بعد اجتياز البرنامج التعليمي أو التدريبي المحدد لذلك .

الإطار الوطنى للمؤهلات : المواصفات المحددة لجميع المؤهلات المعتمدة داخل النظم التعليمية أو التدريبية للدولة ، مصنفة تبعاً لمجموعة من المعايير التى تحدد مستوى نواتج التعلم المكتسبة لكل مؤهل .

التقييم : تحليل أداء المؤسسات والبرامج التعليمية أو التدريبية وقياس مستوى جودة الأداء وتحديد ما قد يوجد به من جوانب القصور ، وما يلزم لتلافيها ، تحقيقاً لمستوى الجودة المطلوب .

ضمان الجودة : استيفاء معايير الجودة لجميع عناصر العملية التعليمية أو التدريبية من مناهج وبنية أساسية وطلاب ومعلمين وأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم ، و مختلف الأنشطة التي ترتبط بالعملية التعليمية أو التدريبية .

الاعتماد : إقرار الهيئة استيفاء المؤسسة التعليمية أو التدريبية أو البرنامج التعليمى أو التدريبي لمعايير الجودة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

المعايير القياسية : الأسس التي تضعها اللجان المتخصصة بمشاركة جميع الجهات المعنية والمستفيدين من الخدمة التعليمية أو التدريبية استرشاداً بمعايير الدولية مع المحافظة على الذاتية الثقافية للأمة ، وتمثل الحد الأدنى لمستوى عناصر جودة المؤسسات أو البرامج التعليمية أو التدريبية .

المعايير المعتمدة : المعايير التي تحددها المؤسسة التعليمية أو التدريبية لذاتها ، وتعتمدتها الهيئة بشرط ألا تقل عن المعايير القياسية .

مادة (٤) :

للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها اتخاذ ما يلزم من إجراءات وقرارات ، وعلى الأخص :

- ١ - وضع السياسات والاستراتيجيات الخاصة بضمان جودة التعليم والتدريب ، وإعداد تقارير التقييم والاعتماد ، والإجراءات التنفيذية الالزمة لذلك ، وإعلام المجتمع بمستوى المؤسسات التعليمية أو التدريبية وبرامجها ، وفقاً لرسالتها المعلنة .
- ٢ - إعداد الإطار الوطني للمؤهلات ، وإعلانه واقتراح السياسات والاستراتيجيات الالزمة لتحقيق أهدافه ، ومراجعته ، وتطويره وفقاً للمستجدات ، وذلك كله بالاتفاق مع الجهات والهيئات المعنية ، مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة للتعليم بجميع أنواعه ومراحله .
- ٣ - وضع آليات نشر الوعي بشفافية الجودة والتطوير لدى المؤسسات التعليمية أو التدريبية ، والمجتمع .
- ٤ - وضع المعايير والإجراءات الالزمة لقياس مدى استيفاء المؤسسة التعليمية أو التدريبية لشروط الاعتماد .
- ٥ - وضع أسس وآليات استرشادية لقيام المؤسسات التعليمية أو التدريبية بالتقدير الذاتي .
- ٦ - وضع أسس وقواعد وإجراءات المراجعة والمتابعة الدورية ، للاعتماد والتطوير المستمر لها ، في ضوء المتغيرات التربوية والتعليمية أو التدريبية .
- ٧ - تقييم البرامج والأداء في المؤسسات التعليمية أو التدريبية .
- ٨ - إصدار شهادات الاعتماد ، وتجديدها ، وإيقافها ، وإلغاؤها في حالة عدم استيفاء الحد الأدنى من شروط الاعتماد .
- ٩ - تقديم المشورة للمؤسسات التعليمية أو التدريبية التي لم تتحقق المستويات المطلوبة من معايير الجودة ، وذلك من خلال تقارير مكتوبة تبين جوانب القصور ، وما يلزم اتخاذه من إجراءات لتلافيها ، تحقيقاً لمستوى معايير الجودة المطلوبة .

- ١٠ - مراجعة وتطوير المعايير القياسية ، ومؤشرات قياس عناصر جودة التعليم والتدريب بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة ، والمستفيدين من الخدمة التعليمية أو التدريبية .
- ١١ - الترخيص للأفراد ، ومؤسسات المجتمع المدني ، ومؤسسات التقييم والاعتماد الدولية أو فروعها التي تنشأ بجمهورية مصر العربية ، وغيرها من توافر فيهم الشروط والمواصفات التي تحددها الهيئة بممارسة أعمال التقييم ، والقيام بزيارات المراجعة للمؤسسات التعليمية أو التدريبية ، واستعانة الهيئة بهم في هذه الأعمال .
- ١٢ - اقتراح التعديلات المتعلقة بأهداف ونظام عمل الهيئة في ضوء المستجدات والتطورات .
- ١٣ - إقامة علاقات تبادلية مع هيئات ومنظمات ضمان جودة التعليم والاعتماد على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية ، بهدف الاعتراف المتبادل بشهادات الاعتماد وفق ثابت الأمة .
- ١٤ - المشاركة في المؤتمرات الدولية ، وتنظيم مؤتمرات محلية وإقليمية ودولية لنظم وأنشطة الجودة والاعتماد في التعليم والتدريب .

مادة (٦) :

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات إصدار شهادات الاعتماد وتجديدها وإيقافها وإلغائها ، والقواعد التي تكفل سرية تداول أي بيانات أو معلومات تتعلق بهذه الإجراءات .

وفي جميع الأحوال ، لا يعتد بأية شهادات اعتماد صادرة من جهات غير مرخص لها .
ولا يتم الاعتراف بأية شهادات اعتماد دولية ما لم يتم إخطار الهيئة بها .

مادة (٧/ فقرة أولى) :

تكون شهادات الاعتماد التي تمنحها الهيئة صالحة للمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة تجديد الشهادة أو إيقافها أو إلغاؤها في ضوء ما تسفر عنه عمليات المتابعة والمراجعة الدورية ، على أن تلتزم المؤسسة

التعليمية بسداد رسم مقابل زيارة سنوية فقط إذا دعت الضرورة بما لا يجاوز خمسة عشر ألف جنيه لمؤسسات التعليم العالي ، وخمسة آلاف جنيه لمؤسسات التعليم قبل الجامعي والمؤسسات التدريبية ، ويتم تحصيل هذه الرسوم وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، كما تحدد اللائحة فئات هذه الرسوم .

مادة (٨) :

يحدد مجلس إدارة الهيئة فئات الرسوم الآتية :

(أ) رسوم مراجعة وزيارة الاعتماد للبرامج وحزم البرامج بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه .

(ب) رسوم مراجعة وزيارة الاعتماد المؤسسى للكلية أو الجامعة بما لا يجاوز سبعين ألف جنيه .

(ج) رسوم مراجعة وزيارة الاعتماد للمؤسسات التدريبية بما لا يجاوز ثلاثة ألف جنيه .

(د) رسوم مراجعة وزيارة الاعتماد لمؤسسات التعليم قبل الجامعي بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه .

(ه) رسوم مراجعة وزيارة الاعتماد لمؤسسات التعليم العالي والتدريب الدولية بما لا يجاوز مائة وخمسين ألف جنيه أو ما يعادلها داخل وخارج جمهورية مصر العربية .

و بما يتفق مع طبيعة كل شهادة ومؤسسة .

(و) رسوم التظلم من القرارات التي تصدرها الهيئة على النحو المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة (٧) من هذا القانون بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه للقرار الواحد ، وترد هذه الرسوم للمتظلم حال ثبوت صحة تظلمه .

ويتم تحصيل هذه الرسوم وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي المشار إليه .

مادة (١٠) :

تلتزم الهيئة بإخطار المؤسسة التعليمية أو التدريبية الخاضعة لأحكام هذا القانون كتابياً بتقرير التقييم خلال تسعه أشهر من تقديم المؤسسة للطلب مستوفى ، وتقدم نسخة من التقرير إلى الوزارات والجهات الحكومية المختصة مع إتاحة إطلاع الجميع عليه ، على أن يتضمن التقرير بياناً بجميع عناصر التقييم والاعتماد وأسباب القرار .

ولا تمنح شهادة الاعتماد إلا إذا تبين من عملية التقييم استيفاء المؤسسة التعليمية أو التدريبية أو البرنامج لجميع المعايير المعتمدة ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار الكتابي .

مادة (١١) :

تلتزم الهيئة برفع تقرير سنوي عن نتائج أعمالها وتوصياتها إلى كل من رئيس الجمهورية ، ورئيس مجلس النواب ، ورئيس مجلس الوزراء .

مادة (١٦) / فقرة ثانية) :

كما يجوز انعقاد المجلس بناءً على طلب سبعة من أعضائه ، وفي جميع الأحوال لا يكون الانعقاد صحيحاً إلا بحضور تسعه أعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو أحد نوابه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس .

مادة (١٩) :

تستعين الهيئة في أداء عملها بعدد كاف من العاملين المؤهلين ، ويكون لها إنشاء إدارات فنية وتشكيل لجان متخصصة لتحقيق أهدافها .

مادة (٢٠) بند (٣) :

٣ - الرسوم المقررة في هذا القانون لمراجعة البرامج ، وزيارات الاعتماد للبرامج أو للمؤسسات التعليمية أو التدريبية ، وإصدار شهادات الاعتماد ، والزيارات الاستطلاعية ، والمتابعة والمراجعة الدورية والتظلم من قرارات الهيئة .

(المادة الثانية)

تضاف عبارة "أو التدريبية" بعد كلمة "التعليمية" أيهما وردت في المواد أرقام (٣)، (٥)، (٦)، (١٢)، (١٣)، (١٥) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه .

وتضاف عبارة "والتدريب" بعد كلمة "التعليم" الواردة في المادة رقم (٣) ، وأياماً وردت بالفقرة الأولى من المادة رقم (١٤) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه .
كما تضاف مادتان جديدان برقمي (٥ مكرراً)، (١٠ مكرراً) إلى القانون

رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، نصهما الآتي :

مادة (٥ مكرراً) :

يجوز للمؤسسات التعليمية أو التدريبية قبل التقدم للاعتماد ، أن تطلب من الهيئة إجراء زيارة استطلاعية ، للوقوف على مدى تحقيقها للمعايير القياسية المطلوبة ، وذلك بعد سداد رسم يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه .

ويتم تحصيل هذا الرسم وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفاع غير الناري المشار إليه .

مادة (١٠ مكرراً) :

للهم في حالة وجود نقص في استيفاء معيار أو أكثر من المعايير المعتمدة ، لا يؤثر على الفاعلية التعليمية أو التدريبية ، أن تمنح المؤسسة اعتماداً مشروطاً لمدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً غير قابلة للتتجديد ، على أن تخطر الهيئة لإعادة التقييم .

أما في حالة وجود قصور في استيفاء هذه المعايير يؤثر على الفاعلية التعليمية أو التدريبية ، وكان من الجائز تلافيه ، فللهميئه أن تمنح المؤسسة مدة لا تجاوز سنتين غير قابلة للتجديد لتلافي هذا القصور ، على أن تخطر الهيئة بإعادة التقييم .
وذلك كله وفقاً للإجراءات والضوابط والمواعيد التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(المادة الثالثة)

يُصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه وفقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٤ هـ
(الموافق ١١ أكتوبر سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسي



قانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٢

بإصدار قانون إنشاء الهيئة المصرية لضمان الجودة والاعتماد

في التعليم الفني والتقني والتدريب المهني (إتقان)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تسري أحكام القانون المرافق على مؤسسات التعليم الفني والتقني والتدريب المهني العامة والخاصة بجميع أنواعها ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الثانية)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١١ أكتوبر سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون إنشاء الهيئة المصرية لضمان الجودة والاعتماد

في التعليم الفني والتقني والتدريب المهني (إنقان)

(الباب الأول)

التعريفات

مادة (١) :

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية المعنى المبين قرين كل منها :

- ١ - الهيئة :** الهيئة المصرية لضمان الجودة والاعتماد في التعليم الفني والتقني والتدريب المهني .
- ٢ - الجودة :** درجة تحقيق مجموعة المعايير والإجراءات التي يهدف تنفيذها إلى تحسين البيئة التعليمية والتدريبية .
- ٣ - ضمان الجودة :** الإجراءات التي ترصد استيفاء معايير الجودة لجميع عناصر العملية التعليمية والتدريبية لتلبية احتياجات سوق العمل والمجتمع والأفراد .
- ٤ - المعايير المهنية :** مجموعة المواصفات التي تحدد جودة العمل في مهنة ما ، والواردة بدليل التصنيف المهني المصري والتي يتم تحديدها دورياً بالمشاركة مع أصحاب الأعمال .
- ٥ - المؤسسات التعليمية :** مؤسسات التعليم الفني والتقني العامة والخاصة بجميع أنواعها .
- ٦ - التعليم الفني :** نفط من التعليم النظامي الذي تقوم به مؤسسات تعليمية نظامية لمدة ثلاثة أو خمس سنوات بعد الانتهاء من المرحلة الإعدادية ، أو سنتين بعد انتهاء المرحلة الثانوية ، ويمكن الطالب من اكتساب المدارس الالزامية لإعداده للعمل في مهنة ما ، ويشمل جميع المدارس والمراكز الفنية والمهنية بأنواعها ومرافقها التابعة لوزارة التربية والتعليم والتعليم الفني ، ومدارس التعليم المزدوج ومدارس ومراكز التلمذة الصناعية

التابعة لمصلحة الكفاية الإنتاجية بوزارة التجارة والصناعة ، ومدارس التمريض الشانوية التابعة لوزارة الصحة والسكان ، والمعاهد الفنية فوق المتوسطة التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، والمدارس الفنية التابعة للقطاع الخاص والمجتمع المدني ، والتي تعتمد منهاجها وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني .

٧ - التعليم التقني : نظر من التعليم النظامى تقدمه الجامعات والكليات التكنولوجية الخاضعة لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩

٨ - الجدارة : القدرة على تطبيق المهارات والمعارف والسلوكيات والاتجاهات المطلوبة للعمل في وظيفة أو مهنة محددة وفقاً لمعايير معينة .

٩ - التعليم المزدوج : نظام يجمع بين التعليم في مؤسسة تعليمية فنية أو مهنية وبين التدريب العملى فى موقع العمل لممارسة مهنة أو جزء منها بما يسمح بتزويد المتعلم بالجدرات المطلوبة .

١٠ - التدريب المهني : عملية تمكن الفرد من اكتساب وتنمية المعارف والمهارات الفنية وسلوكيات المهنة الازمة لإعداده للعمل المناسب .

١١ - التدريب المهني النظامى : نوع من التدريب يمنح الدارس في نهايته مؤهلاً .

١٢ - التدريب المهني غير النظامى : نوع من التدريب يمنح المتدرب في نهايته شهادة اجتياز ، دون الحصول على مؤهل .

١٣ - مراكز التدريب المهني : جميع مراكز التدريب التابعة للوزارات المختلفة التي لا تشرف عليها وزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، ومراكز التدريب التابعة للهيئات الحكومية المختلفة والمجتمع المدنى والقطاع الخاص المرخصة من قبل وزارة القوى العاملة ، ومراكز التدريب التابعة للجامعات والكليات التكنولوجية الخاضعة لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية المشار إليه .

- ١٤ - **البرامج التعليمية** : المناهج والمقررات والأنشطة في مجال التعليم الفني والتقني التي تكسب الدارس المدارس اللازم لتحقيق متطلبات مهنة معينة ، وينجح بعد استيفاء متطلبات البرنامج شهادة ومؤهلاً .
- ١٥ - **البرامج التدريبية** : مجموعة من الحزم التدريبية والأنشطة التي تكسب المتدرب المدارس اللازم لتحقيق متطلبات مهنة معينة .
- ١٦ - **الاعتماد المؤسسي** : إقرار الهيئة استيفاء المؤسسة التعليمية أو التدريبية مستوى معيناً من معايير الجودة وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ١٧ - **الاعتماد البرامجي** : إقرار الهيئة باستيفاء البرنامج التعليمي أو التدريبي مستوى معيناً من معايير الجودة طبقاً لهذا القانون .
- ١٨ - **المراجعة** : عملية منتظمة ومستقلة وموثقة للحصول على أدلة التحقق الخاصة بنظام جودة مؤسسة أو برنامج وتقييمها بشكل موضوعى لتحديد مدى استيفاء المعايير .
- ١٩ - **التقييم** : عملية جمع وحصر الأدلة عن مؤسسة تعليمية أو تدريبية أو برنامج تعليمي أو تدريبي في ضوء معايير محددة من أجل إقرار ما إذا كانت المؤسسة أو البرنامج قد حقق المعيار أو الهدف .
- ٢٠ - **معايير الاعتماد** : الشروط التي تحددها الهيئة بمشاركة الجهات المعنية والمستفيدين من الخدمة التعليمية أو التدريبية استرشاداً بمعايير الدولية والمتطلبات المحلية .
- ٢١ - **التأهيل المهني** : التأهيل لمزاولة مهنة معينة أو جزء من مهنة لإكساب المتعلم أو المتدرب المدارس المطلوبة لهذه المهنة .
- ٢٢ - **شهادة الاعتماد** : الوثيقة التي تعكس استيفاء المؤسسة أو البرنامج لنهاية وشروط الاعتماد الصادر من الهيئة والمبنیة على المتطلبات الوطنية والدولية ومواصفات الأيزو ذات العلاقة ، وتصدر شهادة الاعتماد بناءً على إقرار من الهيئة بصحة عمليات التصديق التي تقوم بها جهات تقييم المطابقة .

٢٣ - **جهات تقييم المطابقة** : الجهات التي ترخص لها الهيئة ، من مؤسسات عامة وخاصة أو منظمات مجتمع مدنى ، من توافر فيهم الشروط والمواصفات التي يحددها مجلس الإدارة بمارسة أعمال التقييم والمطابقة لمؤسسات وبرامج التعليم الفنى والتقنى والتدريب المهني ، وترفع تلك الجهات للهيئة التقارير والمستندات اللازمة للبت فى إصدار شهادة الاعتماد .

٢٤ - **مجالس المهارات القطاعية** : كيانات قطاعية يقودها أصحاب الأعمال وتنشأ لضمان استيفاء منظومة التعليم الفنى والتقنى والتدريب المهني لاحتياجات القطاع من العمالة الفنية الماهرة ، وتضفى هذه المجالس الطابع المؤسسى على الروابط بين أصحاب الأعمال من القطاع الخاص ومقدمي خدمة التعليم الفنى والتقنى والتدريب المهني .

(الباب الثاني)

أحكام عامة

مادة (٢) :

تُنشأ هيئة عامة تسمى "الهيئة المصرية لضمان الجودة والاعتماد في التعليم الفني والتقني والتدريب المهني" تختص بضمان جودة واعتماد المؤسسات والبرامج التعليمية الفنية والتقنية ومراكز التدريب ، وتحتسب بالاستقلالية ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية العامة ، وتتبع رئيس مجلس الوزراء ، ويكون مقرها محافظة القاهرة ، ولها أن تنشئ فروعًا في المحافظات .

أهداف ومهام الهيئة

مادة (٣) :

تهدف الهيئة إلى الارتقاء بجودة منظومة التعليم الفني والتقني والتدريب المهني من مؤسسات وبرامج ، بما يتواافق مع معايير الاعتماد ومتطلبات أسواق العمل ، وبما يخدم خطط وسياسات التنمية المستدامة للدولة .

وتضع الهيئة الإطار العام لجودة برامج التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وطرق التعليم والتعلم ، وأساليب التقييم اللازم ، بالإضافة إلى وضع شروط اعتماد مؤسسات التعليم الفني والتقني ومراكز التدريب المهني النظامي وغير النظامي بجميع أنواعها متضمنة التعليم الفني قبل الجامعي والتعليم التقني ، وكذا معايير اعتماد المؤسسات وفقاً لأحكام هذا القانون .

المعايير المهنية في ضمان الجودة والاعتماد

مادة (٤) :

تقوم الهيئة بالتحقق من أن برامج التعليم الفني والتقني والتدريب المهني قد بنيت على أساس المعايير المهنية الصادرة عن منظمات الأعمال والاتحادات القطاعية والغرف المشآة بموجب قانون ومجالت المهارات القطاعية التابعة لها ، وبمشاركة من أكاديميين وخبراء فنيين في مجال المهنة ، والتحقق من أن البرامج تتضمن ما يلى :

- ١ - تحديد احتياجات سوق العمل للمهن والتخصصات وتحديد الجدارات وفقاً للإطار العام للمهنة أو التخصص .
- ٢ - توافر المعدات والمعامل التدريبية اللازم لتقديم البرنامج بكفاءة .
- ٣ - توافر الموارد البشرية من مدربين وإداريين وفقاً للبرنامج .
- ٤ - أساليب التقييم والتقويم المتبعة في البرنامج .

مؤشرات ضمان جودة أداء المؤسسات والبرامج

مادة (٥) :

تضع الهيئة مؤشرات قياس جودة منظومة التعليم الفني والتقني والتدريب المهني ، وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحد الأدنى من هذه المؤشرات ، وتقوم الهيئة براجعتها دوريًا لضمان تواافقها مع المعايير الدولية .

الاعتماد

مادة (٦) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون العمل ، يصدر مجلس إدارة الهيئة نوعين من شهادات الاعتماد ، الأولى تختص باعتماد المؤسسة ، والثانية تختص باعتماد البرنامج ، ولا تزيد مدة صلاحية أي منهما على ثلاث سنوات ، ويجوز للهيئة تجديد الاعتماد أو إيقافه أو الغاؤه بقرار مسبب في ضوء ما تسفر عنه عمليات المتابعة والمراجعة الدورية خلال المدة المحددة سالفه الذكر وفقاً للضوابط التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية رسوم الاعتماد للمؤسسات والبرامج ، أو تجديده بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه للمؤسسة ، وبما لا يجاوز عشرين ألف جنيه للبرنامج ، ويتم تحصيل هذه الرسوم وفقاً لقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون

رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

مادة (٧) :

تتم عمليات التقييم والاعتماد موضوعية وشفافية ولا يجوز تعديل نتائج عمليات التقييم والاعتماد التي تنتهي إليها كل مرحلة من المراحل إلا إذا ثبت عدم إعدادها طبقاً لأسس التقييم والمعايير المعتمدة .

ويحظر على كل من ارتبط بالمؤسسة التعليمية أو التدريبية بمصلحة ما ، على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، أن يشارك في أعمال التقييم والاعتماد لهذه المؤسسة .

كما يحظر على كل من شارك في أعمال التقييم والاعتماد تقديم استشارات أو دورات تدريبية للمؤسسة محل التقييم ، أو الإفصاح عن البيانات والمعلومات المتعلقة بأعمال التقييم قبل صدور قرار الهيئة .

وفي حالة مخالفة المطر الوارد بهذه المادة ، يوقف المخالف عن ممارسة عمليات التقييم والاعتماد فترة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد على خمس سنوات ، وذلك بقرار مسبب من مجلس الإدارة .

مادة (٨) :

يجوز التظلم من القرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة في شأن منح الاعتماد أو تجديده أو إيقافه أو إلغائه أمام لجنة التظلمات التي يصدر قرار بتشكيلها من رئيس مجلس الوزراء .

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تشكيل لجنة التظلمات ، ونظام عملها ، وتحدد قيمة رسم التظلم لما لا يزيد على خمسة آلاف جنيه ، ويرد هذا الرسم للمتظلم حال ثبوت صحة تظلمه .

ويتم تحصيل هذه الرسوم وفقاً لقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي المشار إليه .

التقدم للاعتماد

مادة (٩) :

تلتزم مؤسسات التعليم الفني والتقني ومراكز التدريب المهني النظمي وغير النظمي الخاضعة لأحكام هذا القانون بالتقدم للحصول على شهادة الاعتماد خلال فترة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وعلى المؤسسات التعليمية والتدريبية النظمية التي تنشأ بعد إصدار هذا القانون التقدم للحصول على شهادة الاعتماد بعد تخرج دفعتين من طلابها .

فيما إذا لم تتقىم المؤسسة للحصول على الاعتماد خلال الأجل المحدد أو أسفرت عملية التقييم عن عدم استيفائها لمعايير الاعتماد خلال المدة المحددة تلتزم الجهة المشرفة أو التابعة لها المؤسسة ، باتخاذ الإجراءات أو التدابير الالزمة لتصحيح أوضاع المؤسسة بالتشاور مع الهيئة .

مادة (١٠) :

تتولى الجهة المشرفة أو التابع لها مؤسسات التعليم الفني والتقني والتدريب المهني الخاضعة لأحكام هذا القانون تنظيم معايير وآليات الالتزام بالتقدم للاعتماد ، بما في ذلك تحفيزها على التقدم وتوفير الدعم اللازم لها .

ويجوز تحويل مراكز التدريب المهني غير النظامية التي يتم اعتمادها من قبل الهيئة إلى مؤسسات تعليم نظامي بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم الفني ، أو مع الجهة التي تمنح المؤهل .

(الباب الثالث)

مجلس إدارة الهيئة

مادة (١١) :

يكون للهيئة مجلس إدارة يتكون من تسعة أعضاء من لهم خبرة في مجال التعليم الفني والتقني والتدريب المهني والقطاعات الاقتصادية المختلفة والخدمات وتقسيم الأداء وضمان الجودة ، على أن يكون من بينهم :

نائبان لرئيس مجلس الإدارة أحدهما لشئون التعليم الفني والأخر للتدريب المهني ، ويحل أحدهما محل الرئيس عند غيابه .

ثلاثة أعضاء من القطاع الخاص لا تتعارض مصالح أي منهم مع أهداف الهيئة .
وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .
ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة وتحديد المعاملة المالية لرئيسه وأعضائه ونظام عمله
قرار من رئيس مجلس الوزراء ، على أن يحدد القرار من يتولى رئاسة المجلس من بين
أعضائه ومن يحل من النائبين محل الرئيس حال غيابه .

والمجلس أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة
في مجال عمل الهيئة دون أن يكون لهم صوت معدود .
ويتولى رئيس مجلس الإدارة تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي صلتها بالغير .

اختصاصات مجلس إدارة الهيئة

مادة (١٢) :

- مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شؤونها وتصريف أمورها ، وله أن يتخذ ما يراه مناسباً من القرارات الالازمة لتحقيق أهدافها ، وله على الأخص ما يلى :
- ١ - إقرار السياسة العامة للهيئة وخططها وبرامجها وأنشطتها التي يقترحها رئيس مجلس الإدارة بما يكفل تحقيق أهداف الهيئة .
 - ٢ - اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة وجداول الوظائف وبطاقات الوصف الوظيفي دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في النظم الحكومية في هذا الشأن .
 - ٣ - إقرار اللوائح الداخلية للهيئة المتعلقة بالشؤون الفنية والشئون المالية والإدارية والموارد البشرية والجزاءات وغيرها من اللوائح المتعلقة بتنظيم سير العمل بالهيئة ، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية المقررة .
 - ٤ - متابعة مدى التزام المؤسسات التعليمية والتربوية الخاضعة لأحكام هذا القانون بتوصيف المؤهلات التي تمنحها بناءً على المؤشرات المعتمدة بالإطار الوطني للمؤهلات ، وفقاً لما يصدر عن الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد في هذا الشأن .
 - ٥ - إعداد قاعدة بيانات بالمؤسسات التعليمية والتربوية المرخص لها تقديم خدمات التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وتحديثها بصفة دورية .
 - ٦ - التصديق على منح شهادات الاعتماد ، أو تجديدها ، أو إيقافها ، أو إلغاؤها .
 - ٧ - إعداد وتنفيذ خطة العمل السنوية للهيئة وفق السياسات والاستراتيجيات الخاصة بضمان جودة التعليم الفني والتقني والتدريب المهني .
 - ٨ - وضع أسس وقواعد وإجراءات المتابعة والمراجعة الدورية للمؤسسات والبرامج الخاضعة لأحكام هذا القانون .
 - ٩ - إنشاء فروع للهيئة بالمحافظات في حال وجود ضرورة لذلك .

- ١٠ - اعتماد التقارير حول طبيعة عمل الهيئة والمؤسسات والبرامج التعليمية والتدربيّة المعتمدة ، ونشرها ، وتحديثها بصفة دورية ، وتوفير المعلومات والبيانات حول هذه المؤسسات أو البرامج لأصحاب المصلحة من الطلاب ، وأولياء الأمور ، وأصحاب الأعمال وغيرهم من أصحاب المصلحة والجهات المعنية .
- ١١ - السعي للحصول على الاعتراف بالهيئة من جهات دولية .
- ١٢ - اعتماد المعايير والمؤشرات الخاصة بالاعتماد بالتنسيق مع الجهات المستفيدة من مخرجات منظومة التعليم الفني والتقني والتدريب المهني .
- ١٣ - التعاقد مع أو تفويض المؤسسات العامة والخاصة ومنظمات المجتمع المدني ومجالس المهارات القطاعية وجهات تقييم المطابقة والأفراد المؤهلين من توافر فيهم الشروط والمواصفات الدولية التي يحددها مجلس الإدارة وجهات الاعتماد المحلية أو الدولية بممارسة أعمال التقييم والمطابقة لمؤسسات وبرامج التعليم الفني والتقني والتدريب المهني نيابة عن الهيئة على أن تصدر شهادة الاعتماد من الهيئة .
- ١٤ - إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامي .
- ١٥ - تنظيم المؤتمرات المحلية والمشاركة في المؤتمرات الإقليمية والدولية المختصة بنظم وأنشطة الجودة والاعتماد في مجال التعليم الفني والتقني والتدريب المهني .
- ١٦ - المشاركة مع الجهات المعنية في تحديد الأهداف الوطنية للتعليم الفني والتقني والتدريب المهني بما يخدم خطط وسياسات التنمية الاجتماعية والاقتصادية الوطنية الشاملة .
- ١٧ - إبرام شراكات محلية ودولية مع الهيئات والمؤسسات المناظرة في مجال جودة التعليم الفني والتقني والتدريب المهني .
- ١٨ - تحديد فئات رسوم إصدار شهادات الاعتماد ومقابل الخدمات التي تطلبها المؤسسات التعليمية والتدربيّة ، وذلك وفقاً للحدود المبينة في هذا القانون ولائحته التنفيذية .
- ١٩ - اعتماد التقارير السنوية عن نتائج أعمال الهيئة .

اختصاصات رئيس مجلس إدارة الهيئة

مادة (١٣) :

يتولى رئيس مجلس الإدارة الإشراف على حسن سير العمل بها ، بما يكفل تحقيق الهيئة لأهدافها ، وعلى الأخص :

- ١ - إدارة الهيئة وتصريف شؤونها في إطار السياسة التي يقرها مجلس الإدارة .
- ٢ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - اقتراح السياسة العامة للهيئة وخطط وبرامج عملها .
- ٤ - اقتراح مشروعات اللوائح المالية والإدارية والفنية واللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالهيئة وغيرها من اللوائح ، لعرضها على مجلس الإدارة .
- ٥ - إعداد تقارير دورية عن نشاط الهيئة وعرضها على مجلس الإدارة .
- ٦ - الإشراف على برامج تدريب الكوادر البشرية المنوط بها تنفيذ خطط وسياسات الهيئة والقيام بالأعمال المنوطة بها .
- ٧ - التنسيق مع الوزارات والجهات الحكومية وغيرها من الجهات .
- ٨ - الإشراف على إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة .

مادة (١٤) :

تلتزم الهيئة بطبع تقرير سنوي عن نتائج أعمالها وتوصياتها إلى كل من رئيس الجمهورية ، ورئيس مجلس النواب ، ورئيس مجلس الوزراء .

إدارات الهيئة

مادة (١٥) :

للهيئة أن تستعين بعدد كافٍ من العاملين المؤهلين في أداء عمل الهيئة ، ويكون للهيئة إنشاء إدارات الفنية ، وتشكيل اللجان المتخصصة الازمة لتحقيق أهدافها .

(الباب الرابع)

موازنة الهيئة

مادة (١٦) :

ت تكون موارد الهيئة مما يأتى :

- ١ - ما قد تخصصه لها الدولة من الموازنة العامة من مساهمات وقرض .
- ٢ - رسوم إصدار وتجديد شهادات الاعتماد المؤسسى والبرامجى للبرامج والمؤسسات التعليمية والتربوية ورسوم التظلمات .
- ٣ - مقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة فى نطاق تحقيق أهدافها نحو اعتماد ومتابعة المؤسسات والبرامج ، كما تحددها اللائحة التنفيذية لقانون .
- ٤ - المنح والتبرعات والهبات والوصايا والإعانات التي يوافق مجلس الإدارة على قبولها بما لا يتعارض مع أهداف الهيئة ، ووفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الشأن .

مادة (١٧) :

يكون للهيئة موازنة مستقلة تعدد على نفط موازنات الجهات الاقتصادية ، وتبدأ السنة المالية لها ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي ب نهايتها ، وتحضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات ، ويكون للهيئة حساب خاص ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي ، ولها أن تفتح حساباً بأحد البنوك التجارية بعد موافقة وزير المالية ، ويرحل الفائض من موازنتها من سنة مالية إلى أخرى .

مادة (١٨) :

تلزم الهيئة بإخطار المؤسسة الخاضعة لأحكام هذا القانون كتابياً أو بآى وسيلة إلكترونية بتقرير التقييم خلال تسعه أشهر من تقديم المؤسسة للطلب المستوفى ، وتقدم نسخة إلى الوزارات والجهات الحكومية المختصة وإتاحة إطلاع الجميع عليه ، على أن يتضمن التقرير بياناً بجميع عناصر التقييم والاعتماد وحيثيات القرار . وتنجح شهادة الاعتماد إذا تبين من عملية التقييم استيفاء المؤسسة أو البرنامج للمعايير المعتمدة خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار .

مادة (١٩) :

أموال الهيئة أموال عامة، ولها في سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات الحجز الإداري طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١٣ - ٢٠٢٢/٢٥٣٠٩

